الأمم المتحدة

A/62/117

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٠٩ من القائمة الأولية*

المراقبة الدولية للمخدرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخّص

أُعدَّ هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦١ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدّم التقرير لمحة عامة عن تنفيذ الولايات المتصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات، وبالأخص نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

* A/62/50.

130807 V.07-85270 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٣	٣
ثانيا- التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	٤-٥٧	٤
ألف- المتابعة من جانب هيئة المخدرات	٤-١٠	٤
باء- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	١١-٥٧	٦
ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة	٥٨-٨٠	٢٢
ألف- خفض الطلب	٦١-٦٤	٢٣
باء- خفض العرض وإنفاذ القانون	٦٥-٧٠	٢٤
جيم- سُبل العيش البديلة	٧١-٧٧	٢٥
دال- تعزيز برنامج المخدرات الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٧٨-٨٠	٢٧
رابعا- الاستنتاجات والتوصيات	٨١-٩٨	٢٧

الأشكال

الأول- امتثال الدول المجيبة للتدابير المتوخّاة لإنشاء بنية تحتية لمراقبة المخدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	٩
الثاني- نسبة الامتثال المبلّغ عنها لتدابير خفض الطلب، المتوسط العالمي، ٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	١٠
الثالث- امتثال الدول المجيبة للتدابير المتوخّاة في خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	١٣
الرابع- تنفيذ الدول المجيبة للتدابير المتوخّاة لمراقبة السلائف على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	١٥
الخامس- الامتثال عالميا لتدابير تعزيز التعاون القضائي من جانب البلدان المبلِّغة	١٦
السادس- تجريم غسل الأموال: الامتثال عالميا، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	١٨
السابع- نسبة الدول المبلّغة التي لديها خطط أو برامج وطنية لتقليل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، حسب نوع الخطة، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢١
الثامن- نسبة الدول المبلّغة التي لديها خطط أو برامج وطنية لتقليل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، مناطق مختارة، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢١

أولا- مقدّمة

١- أعادت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/ ١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢٠) في عام ١٩٩٨، وأهمية تحقيق الغايات المستهدفة لعام ٢٠٠٨، كما أعادت تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (A/58/124، الباب الثاني- ألف) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٢)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ هاء)، وأهابت بجميع الدول أن تعزِّز جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المحدّدة لعام ٢٠٠٨ في دورتها الاستثنائية العشرين.

٢- وإضافة إلى ذلك، حثت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/١٨٣، جميع الدول على ترويج وتنفيذ نتائج دورتها الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، كما حثتها على تطبيق خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة؛ ودعت الدول إلى مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج إنمائية بديلة ابتكارية؛ ودعت إلى اتباع نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما يشمل التنمية البديلة الوقائية، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا؛ ودعت الدول إلى أن تنظر في إجراء تعديلات لاستراتيجياتها المتعلقة بمراقبة المخدرات، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السنوية التي يجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزراعة المحاصيل غير المشروعة؛ وأهابت بالدول الأعضاء وغيرها أن تزيد جهودها الرامية إلى تمكين المجتمعات والسلطات المحلية بغية زيادة تملكها للتدابير الإنمائية المتخذة وفقا للتشريعات الوطنية.

٣- وإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/١٨٣، لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدّم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني

وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وأوصت بأن تخصَّص للمكتب حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته.

ثانيا- التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

ألف- المتابعة من جانب هيئة المخدرات

٤- شدَّدت اللجنة في دورتها الخمسين على أهمية اتباع نهج يوازن بين تدابير إنفاذ القانون وتدابير خفض الطلب، وأكّدت من جديد أهمية خفض الطلب على المخدرات في سياق صوغ استجابات وطنية تتصدى لمشكلة المخدرات (الفقرة ٤٤ من الوثيقة E/2007/28). ولاحظت اللجنة أنه وفقا لتقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع أحرزت معظم الدول الأعضاء تقدّما في وضع استراتيجيات شاملة لخفض الطلب تركّز على الشباب والفئات المعرّضة للخطر، إلا أنه أعرب عن قلق حيال زيادات في تعاطي أنواع معيّنة من المخدرات في بعض المناطق (الفقرة٣١). وإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه ينبغي التعجيل بإخضاع المواد الاصطناعية الجديدة للمراقبة (الفقرة ٦٢). كما شدَّدت اللجنة على أهمية وجود بيانات يعتد بها وقابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وعلى الدور الأساسي الذي تؤديه البيانات الجيدة النوعية في دعم العمل على صوغ استجابات قائمة على الأدلة تسعى لخفض الطلب (الفقرات ٣١ و٤٤ و٤٥ و٦٢ من الوثيقة E/2007/28).

٥- وأبرزت اللجنة أهمية الوقاية الأولية وأكّدت الحاجة إلى وضع برامج تستند إلى الخبرات والممارسات الفضلى الدولية. وأشير إلى أن برامج الوقاية المدرسية وحملات التوعية العامة بمخاطر وعواقب استخدام المؤثرات العقلية، ومشاركة وسائل الإعلام وقطاع صناعة الترفيه وقطاعات أخرى له تأثير قوي على مواقف الشباب وسلوكهم. وأشير إلى أن الفقر والإقصاء الاجتماعي وانسداد آفاق المستقبل عوامل تزيد احتمالات تعاطي المخدرات (الفقرة ٤٦ من الوثيقة E/2007/28).

٦- وأبدي انزعاج إزاء الوضع المتعلق بالأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق تعاطي المخدرات. ورحّبت اللجنة بالدور الذي يؤديه المكتب في تعزيز التصدي لمشكلة الإصابة بالأيدز وفيروسه نتيجة للارتهان للمخدرات وأعربت عن تأييدها لعمل المكتب بصفته مشاركا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في الوقاية من تعاطي المخدرات، خصوصا فيما يتعلق بالوقاية من الإصابة بالإيدز

وفيروسه عند متعاطي المخدرات بالحقن ورعاية المصابين، بما في ذلك داخل السجون، وبالاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٤٨ و٤٩ من الوثيقة E/2007/28).

٧- ونظرت اللجنة في التهديد الذي يشكّله الاتجار غير المشروع بالمخدرات للمجتمع الدولي وأعربت عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، خصوصا في مجالات إنفاذ القانون، وإشراك الدول والهيئات في مبادرات واستراتيجيات مشتركة تهدف إلى مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، إلى جانب اتباع نهج متسق إزاء مراقبة السلائف الكيميائية. واعتبرت المراقبة الجيدة للحدود ضرورية للمراقبة الفعّالة للمخدرات، وكذلك إقامة تعاون عبر الحدود بين البلدان المتجاورة وبين المناطق، بما في ذلك إقامة مبادرات تعاون إقليمية (الفقرتان ٣٢ و٥٦ من الوثيقة E/2007/28).

٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان. وأشارت اللجنة إلى ضرورة مضيّ المجتمع الدولي في دعم حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات، وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار معنون "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات" لتعزيز العمل في ذلك الشأن. وأشار بعض المتحدثين إلى الارتباط بين إنتاج المخدرات والإرهاب في أفغانستان (الفقرتان ١ و٥٧ من الوثيقة E/2007/28).

٩- وأُعرب عن قلق إزاء صنع المنشطات الأمفيتامينية والسلائف الكيميائية المستخدمة في صنعها والاتجار بتلك المنشطات والسلائف (الفقرة ٦٢ من الوثيقة E/2007/28).

١٠- وكانت المناقشة المواضيعية مكرّسة للتحديات الجديدة التي تواجه مراقبة السلائف الكيميائية، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية والمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروع والاتجار بها، واعتمدت اللجنة القرارات التالية لأجل تعزيز مراقبة السلائف: القرار ٥/٥٠، المعنون "تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة"؛ والقرار ٦/٥٠، المعنون "تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف"؛ والقرار ٧/٥٠، المعنون "تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة؛ والقرار ٩/٥٠، المعنون "استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات"؛ والقرار ١٠/٥٠، المعنون "منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة" (الفقرات ٣-٢٠ من الوثيقة E/2007/28).

باء- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١- إجراءات من قبل لجنة المخدرات

١١- طلبت الجمعية العامة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية د إ-٢/٢٠) إلى جميع الدول أن تقدّم إلى لجنة المخدرات تقريرا كل سنتين عن الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف والغايات المقرّرة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تقوم بتحليل تلك التقارير بغية تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (الفقرة ٢٠ من القرار د إ-٢/٢٠). وطلبت لجنة المخدرات، في قرارها ١١/٤٢، أن تقدّم تلك التقارير إليها كي تنظر فيها في دورتها المعقودة في أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ (الفقرة ٣).

١٢- ونظرت اللجنة في دورتها الخمسين في التقرير الاثناسنوي الرابع المقدّم من المدير التنفيذي للمكتب بشأن مشكلة المخدرات العالمية (الوثيقة E/CN.7/2007/2 وAdd.1-6). واستند التقرير إلى ردود الدول الأعضاء على استبيان التقارير الاثناسنوية الشاملة للفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى مصادر أخرى مثل المعلومات التي توفّرها الدول في استبيان التقارير السنوية ودراسات الرصد الاستقصائية للمحاصيل غير المشروعة التي يقدّمها المكتب.

١٣- ولاحظت اللجنة أن تقرير المدير التنفيذي يقدِّم عرضا قيّما لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم نحو تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. كما لاحظت أن التقرير أفاد بأن الدول الأعضاء تواصل إحراز تقدّم ملحوظ صوب تحقيق الغايات التي حدِّدت لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية. ولاحظت اللجنة أيضا أن مشكلة المخدرات تشتد حدّة في البلدان التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن والركود الاقتصادي، وحثت الدول الأعضاء على إدراج تدابير لمكافحة المخدرات في استراتيجياتها الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة (الفقرات ٢٤ و٢٥ و٣٤ من الوثيقة E/2007/28).

١٤- وفي قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٠ المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"، شدّدت اللجنة على أهمية التزام الدول الأعضاء الموضوعية والمنهجية العلمية والتوازن والشفافية في تقييم التقدّم العالمي صوب تحقيق الغايات والأهداف التي حدّدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والخمسين التقرير الذي سيعدّ عملا

بقرارها ١١/٤٢، الذي سيضم المعلومات التي جرى جمعها من خلال جميع الاستبيانات السابقة المتعلقة بالتقارير الاثناسنوية وغير ذلك من مصادر ذات صلة.

١٥- وإضافة إلى ذلك، قرّرت اللجنة في قرارها ١٢/٥٠، تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واضعة في الحسبان التقرير الذي سيعرض فيه المكتب تقرير التقييم النهائي؛ وطلبت إلى المكتب أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى توفير معلومات تكميلية لتيسير مداولات اللجنة؛ وقرّرت أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، جزءا رفيع المستوى يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغية إتاحة مزيد من الوقت لإجراء تقييم عالمي لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٨، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج التقييم العالمي للتقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛ ووافقت على أن تبدأ في دورتها الحادية والخمسين أعمال التحضير للجزء الرفيع المستوى.

٢- الإجراءات من قبل الحكومات

١٦- تضمّن تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع (الوثيقة E/CN.7/2007/2 وAdd.1-6) استعراضا عاما وتحليلا تفصيليا للجهود التي تبذلها الحكومات لأجل تنفيذ خطط العمل والتدابير المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، أي: (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤)؛ (ب) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛ (ج) تدابير من أجل تعزيز التعاون القضائي (قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ جيم)؛ (د) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ ألف)؛ (هـ) مراقبة السلائف (قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ باء)؛ (و) مكافحة غسل الأموال (قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ دال).

١٧- وأجاب ما بلغ مجموعه ٩٤ دولة[1] والمفوضية الأوروبية؛ وقدّمت ٦٥ في المائة من الإجابات الخاصة بفترة الإبلاغ الرابعة بعد الموعد النهائي المقرّر، وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفيما يلي ملخص للإجراءات التي أبلغت عنها الدول الأعضاء في فترة الإبلاغ الرابعة.

(1) للاطلاع على قائمة الدول المجيبة، انظر تقرير المدير التنفيذي (الوثيقة E/CN.7/2007/2).

(أ) الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

١٨- نفَّذت الدول الأربع والتسعون التي ردّت على التقرير الاثناسنوي عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ٨٨ في المائة من الإجراءات المتوخّاة كتدابير لتقييم إنشاء بنية تحتية وطنية لمراقبة المخدرات، أي وضع استراتيجيات وطنية لمراقبة المخدرات متعدّدة القطاعات، وإنشاء هيئات وطنية لتنسيق مراقبة المخدرات. ويبيّن الشكل الأول درجة الامتثال لاستحداث التدابير المتوخاة على الصعيدين العالمي والإقليمي من جانب الدول المجيبة في كل فترة من فترات الإبلاغ.

١٩- ويبيّن الشكل الأول أن درجة الالتزام بإنشاء بنية تحتية وطنية لمراقبة المخدرات ظلت مرتفعة، إذ سجّلت جميع المناطق معدلا للامتثال تجاوز ٧٠ في المائة. ويدل ذلك على درجة مرتفعة من الالتزام السياسي المستمر من جانب الدول الأعضاء حيال معالجة مشكلة المخدرات العالمية ويجب اعتباره إنجازا هاما.

(ب) خفض الطلب

٢٠- حدّدت الدول الأعضاء عام ٢٠٠٣ لتنفيذ استراتيجيات وبرامج جديدة ومعزَّزة لخفض الطلب والتزمت بتحقيق نتائج هامة وقابلة للقياس بحلول عام ٢٠٠٨. وأبلغت عمّا يلي في الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية: (أ) وجود استراتيجية وطنية لخفض الطلب؛ (ب) قدرتها على تقييم المشكلة من خلال جمع البيانات وتحليلها؛ (ج) قدرتها على معالجة المشكلة من خلال أنشطة تركّز على الوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل، وتقليل العواقب السلبية لتعاطي المخدرات؛ (د) إيجاد الشراكات وآليات ترابطية؛ (هـ) وجود برامج تركّز على أضعف الجماعات السكانية أو الجماعات السكانية الخاصة؛ (و) استخدام وسائط الإعلام والحملات الإعلامية؛ (ز) القدرة على تقييم الدروس والاستفادة منها.[2] وأحرز قدر كبير من التقدّم عالميا في الامتثال للتدابير المتوخاة في مجال خفض الطلب (انظر الشكل الثاني).

(2) انظر تقرير المدير التنفيذي عن خفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2007/2/Add.1).

الشكل الأول

امتثال الدول المجيبة للتدابير المتوخاة لإنشاء بنية تحتية لمراقبة المخدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

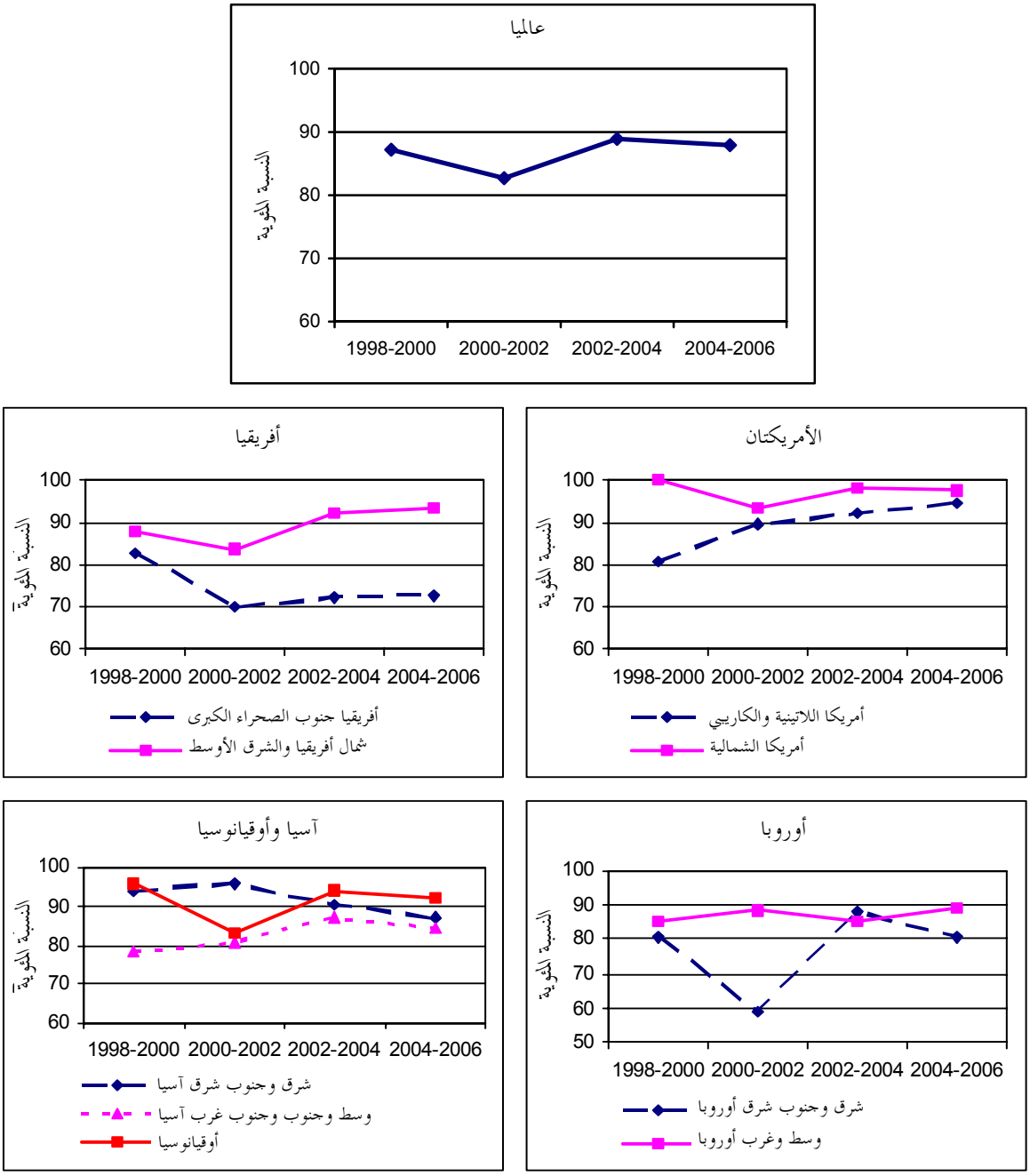

الشكل الثاني

نسبة الامتثال المبلّغ عنها لتدابير خفض الطلب، المتوسط العالمي، ٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

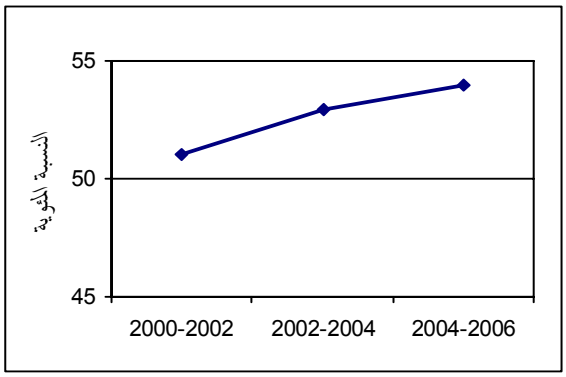

٢١- وفي معظم المناطق أفادت الدول بأنها نفّذت أكثر من ٧٥ في المائة من الأنشطة المذكورة في الاستبيان، وسُجلت زيادة ملحوظة في وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، من ٥٠ في المائة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى أكثر من ٧٥ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. واقتربت بلدان في شرق وجنوب شرق أوروبا من مستوى وسط وغرب أوروبا. وفي شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية استمر تنفيذ نسبة مرتفعة من التدابير خلال جميع فترات الإبلاغ. وفي أوقيانوسيا حصلت زيادة كبيرة في عدد الاستجابات السياساتية والاستراتيجية خلال فترات الإبلاغ الثلاث الأخيرة. ويبدو أن بلدانا في أفريقيا جنوب الصحراء وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي تعرّضت لبعض الصعوبات في فترة الإبلاغ الرابعة بعدما حققت ٧٥ في المائة أو أكثر من ذلك خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

٢٢- وقد سُجلت زيادات في الاستثمار في برامج خفض الطلب في كل المناطق تقريبا منذ عام ١٩٩٨. وكانت توجد استراتيجية وطنية لخفض الطلب عند كل البلدان المجيبة تقريبا (٩٦ في المائة منها)، ووضعت ثمانية من كل عشرة بلدان (٨١ في المائة منها) استراتيجيتها الوطنية على أساس تقييم لمشكلة المخدرات. وأبلغت تسعة من كل عشرة بلدان (٨٨ في المائة منها) بأن لديها استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات، بينما أفادت ٦٥ في المائة من البلدان بأنها خصّصت ميزانية لخفض الطلب.

٢٣- وزادت القدرة على جمع المعلومات وتحليلها وكذلك على تقييم طبيعة تعاطي المخدرات وحجم المشكلة. غير أنه كانت هناك فجوة كبيرة بين المناطق التي توجد فيها هياكل قديمة العهد لرصد تعاطي المخدرات (أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا ووسط وغرب أوروبا)

والبلدان التي توجد بها بنى تحتية أو خبرات أو قدرات وطنية وإقليمية للتنسيق والرصد أقل تطورا (وبالأخص في أفريقيا جنوب الصحراء وشمال أفريقيا والشرق الأوسط).

٢٤- وظل الاتجاه العالمي فيما يتعلق بالوقاية إيجابيا. وكان أكثر الأنشطة شيوعا (والمنفّذ في ثمان من المناطق دون الإقليمية التسع) هو توفير المعلومات. وفي معظم الحالات جرى توسيع نطاق تلك الأنواع من الأنشطة وتحسينها. ومع ذلك، دعيت الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها بغية الوفاء بالالتزامات التي تعهدّت بها في الدورة الاستثنائية.

٢٥- وعموما نفِّذ المزيد من أنشطة المعالجة وإعادة التأهيل، وظلّت إزالة السمِّية أكثر الأنشطة شيوعا والمعالجة بالبدائل أقلها شيوعا في جميع المناطق.

٢٦- وظل الوضع العالمي فيما يتعلق بإعادة الإدماج في المجتمع مستقرا. وسُجِّل اتجاه عالمي إيجابي عالميا في أنشطة تحسين الحملات الإعلامية وحملات التوعية، إذ بلغ الامتثال ٧٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. غير أن نسبة الدول التي تؤسس حملاتها على تقييم الاحتياجات انخفضت من ٧٥ في المائة إلى ٦٧ في المائة. وقدّمت معظم الدول (٨٢ في المائة منها) للممارسين المعنيين بالعمل على خفض الطلب تدريبا على كيفية توصيل رسالتهم. وكانت هناك حاجة إلى أن يكون ذلك التدريب متواصلا حيث إنه يشكل أساسا لضمان كون أنشطة خفض الطلب متّسقة وفعّالة.

(ج) المخدرات الاصطناعية غير المشروعة

٢٧- في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٨، اتفقت الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا لصنع المخدرات الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروع. ونادت بالتالي بوضع تشريعات وبرامج وطنية لتنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة أو بدعم التشريعات والبرامج الوطنية القائمة المنفّذة لها. كما قرّرت أن يكون عام ٢٠٠٨ هو الموعد المستهدف لكي تقلّل الدول إلى حد كبير صنع المؤثرات العقلية، بما فيها المخدرات الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها، وتسريب السلائف (مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢). وقدّمت الدول الأعضاء معلومات عن تنفيذ خطة العمل في الميادين التالية: الاستجابات السياساتية والاستراتيجية؛ القدرة على جمع المعلومات وتحليلها؛ التعاون الدولي والتعاون بين القطاعات المتعددة؛ تدابير تحسين القدرات التقنية على كشف المشكلة ورصدها بما في ذلك القدرة على فهمهما؛ تدابير زيادة الوعي وخفض الطلب.[3]

(3) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير المدير التنفيذي عن خطة العمل (E/CN.7/2007/2/Add.4).

٢٨- وأُحرز تقدّم كبير، وإن لم يكن كافيا، على الصعيد العالمي فيما يتعلق بامتثال البلدان المبلِّغة امتثالا عاما للتدابير المتوخّاة في خطة العمل، الذي بلغت نسبته ٥٣ في المائة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وكان الامتثال متفاوتا على الصعيد الإقليمي من منطقة دون إقليمية إلى أخرى ومن فترة إبلاغ إلى أخرى (انظر الشكل الثالث).

٢٩- ونفّذت خطة العمل بأكبر قدر من الحماس في المناطق التي ترتفع فيها مستويات صنع المنشطات الأمفيتامينية أو الاتجار بها أو تعاطيها، وهي: أوقيانوسيا وأمريكا الشمالية، تليها شرق وجنوب شرق آسيا وغرب ووسط أوروبا، ثم شرق وجنوب شرق أوروبا. وتحققت أعلى مستويات التنفيذ وأعظم التحسّنات على الصعيد العالمي في ميدان "الاستجابات السياساتية والاستراتيجية" (٥٩ في المائة)، و"زيادة الوعي وخفض الطلب" (٥٦ في المائة)، و"القدرة على جمع المعلومات" (٥٦ في المائة). ورغم أن ميدان "التعاون الدولي والتعاون بين القطاعات المتعددة" كان أقل الميادين تطورا (٤٦ في المائة) فقد تحسّن أيضا على مدى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

(د) مراقبة السلائف

٣٠- حظي الاستبيان الخاص بالتقرير الاثناسنوي الرابع بـ٩١ إجابة تتعلق بمراقبة السلائف.[4] وهناك مجال، على الصعيد العالمي، لأن تحسِّن الدول الأعضاء المبلِّغة مستوى امتثالها للتدابير المتوخّاة لمراقبة السلائف، وقد زاد، مع هذا، معدّل الامتثال بمقدار ٦ نقاط مئوية إضافية في فترة الإبلاغ الرابعة مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وكانت درجة الإنفاذ شديدة التباين على الصعيد دون الإقليمي، حيث تراوحت بين ٤٤ في المائة (في أفريقيا جنوب الصحراء) و٩٤ في المائة (في أمريكا الشمالية). وأبلغت معظم المناطق عن معدلات امتثال محسَّنة أو ثابتة فيما بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

(4) يتضمّن هذا الجزء الفرعي بيانات من تقرير المدير التنفيذي عن مراقبة السلائف (E/CN.7/2007/2/Add.5).

الشكل الثالث

امتثال الدول المجيبة للتدابير المتوخّاة في خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

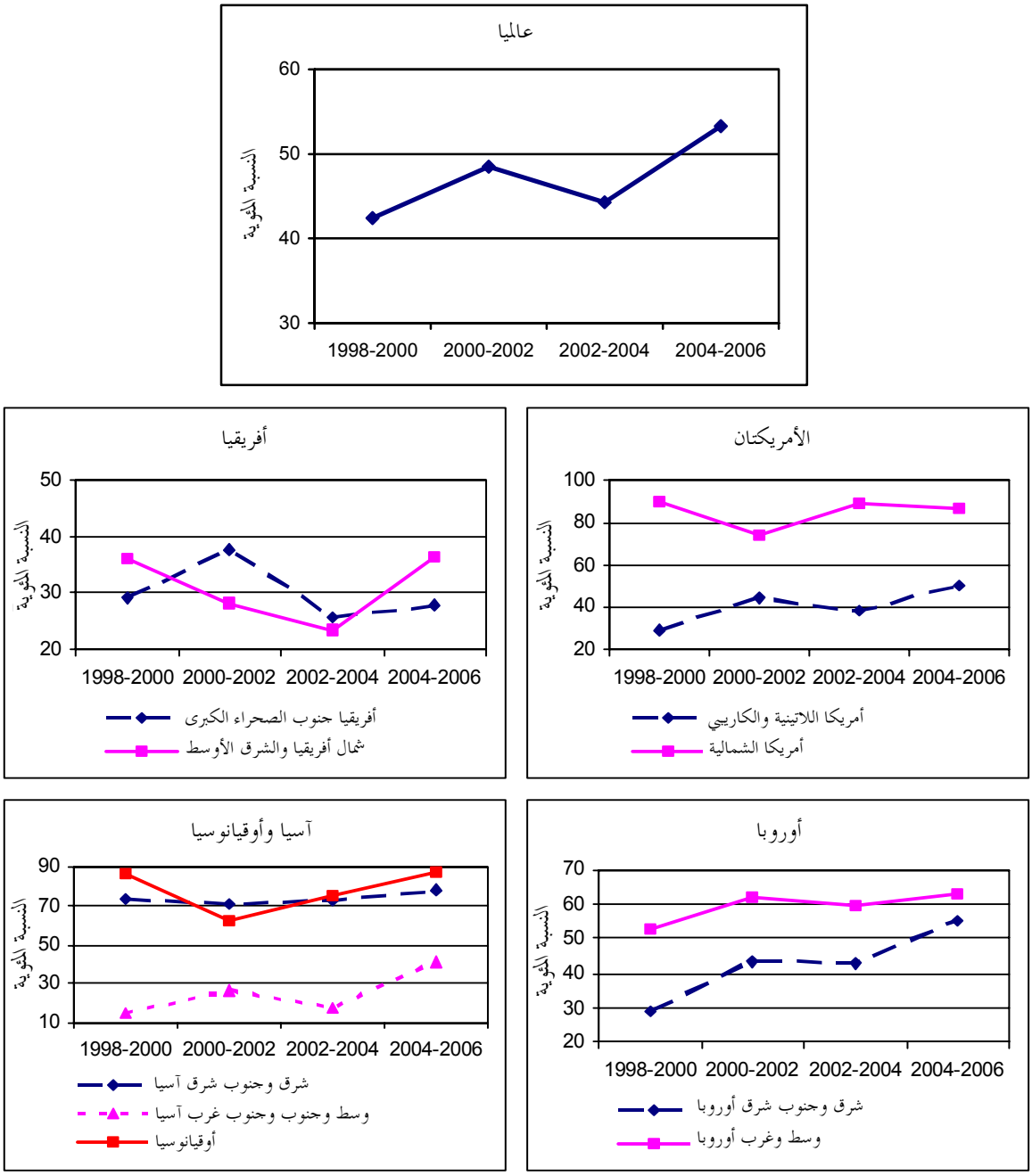

٣١- وأبلغت المناطق دون الإقليمية في أفريقيا عن تحسّنات كبرى. ففي شمال أفريقيا والشرق الأوسط، ارتفعت نسبة الامتثال لمراقبة السلائف من ٥٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ إلى ٦٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ومن ٣٨ في المائة إلى ٤٤ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء بين الفترتين ذاتهما. وكانت هناك تحسّنات أيضا في وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا (بزيادة مقدارها ٩ في المائة) وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي (بزيادة مقدارها ٦ في المائة). وظل الوضع في جنوب وجنوب شرق آسيا وفي وسط وغرب أوروبا وفي أمريكا الشمالية ثابتا، بينما أبلغت شرق أوروبا وأوقيانوسيا عن حدوث انخفاضات. ويبيّن الشكل الرابع دليلا مركّبا للتدابير الرئيسية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨، والتي نفّذتها الدول الأعضاء المبلِّغة على مدى فترات الإبلاغ الأربع. وتبيّن النتائج درجة مرتفعة من الامتثال من جانب البلدان المجيبة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير مراقبة السلائف.

٣٢- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، أبلغت ٩١ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة (مقارنة بنسبة ٨٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) عن وجود تشريعات خاصة بمراقبة السلائف. وكانت ٦٦ في المائة منها قد سنّت قوانين جديدة أو نقّحت قوانين قائمة. وفي المتوسط أبلغت ١٨ من الدول الأعضاء عن صوغ تشريعات في كل من فترات الإبلاغ، وهو ما يبيِّن استعدادا لتحديث الإطار التنظيمي لأجل الامتثال للمقتضيات الدولية.

٣٣- ولوحظت زيادة في استحداث نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير منذ عام ١٩٩٨، فخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، أفادت ٩٤ في المائة من البلدان المجيبة بأنها نفّذت نظاما للترخيص سلفا، أي بزيادة مقدارها ٨ نقاط مئوية مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وكانت توجد لدى ثلاثة أرباع البلدان المجيبة إجراءات لرصد وتحديد المعاملات المشبوهة المتعلقة بالسلائف، كما زادت نسبة البلدان التي وضعت مدونات سلوك للصناعات الكيميائية بمقدار ١٣ نقطة مئوية، فبلغت ٤١ في المائة بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وأفادت دول أعضاء كثيرة بأنها قد استحدثت تدابير لرصد تجارة المواد والمعدات المستخدمة في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية ولمنع تسريب تلك المواد والمعدات (بزيادة من ٥٩ في المائة إلى ٦٦ في المائة بين الفترتين ذاتهما). وظلّت نسبة البلدان التي أبلغت عن وجود إجراءات للتحقيق في تسريب المواد الكيميائية ثابتة (عن ٦٧ في المائة) بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وقدّم زهاء ثلث الدول المجيبة (٣٠ في المائة منها) مساعدة تقنية في مجال مراقبة السلائف لدول أخرى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، أي بزيادة مقدارها ٩ نقاط مئوية مقارنة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. ومن ناحية أخرى، أفادت ٤٦ في المائة من البلدان المجيبة بأنها تلقت مساعدة تقنية خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

الشكل الرابع

تنفيذ الدول المجيبة للتدابير المتوخّاة لمراقبة السلائف على الصعيدين العالمي والإقليمي، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

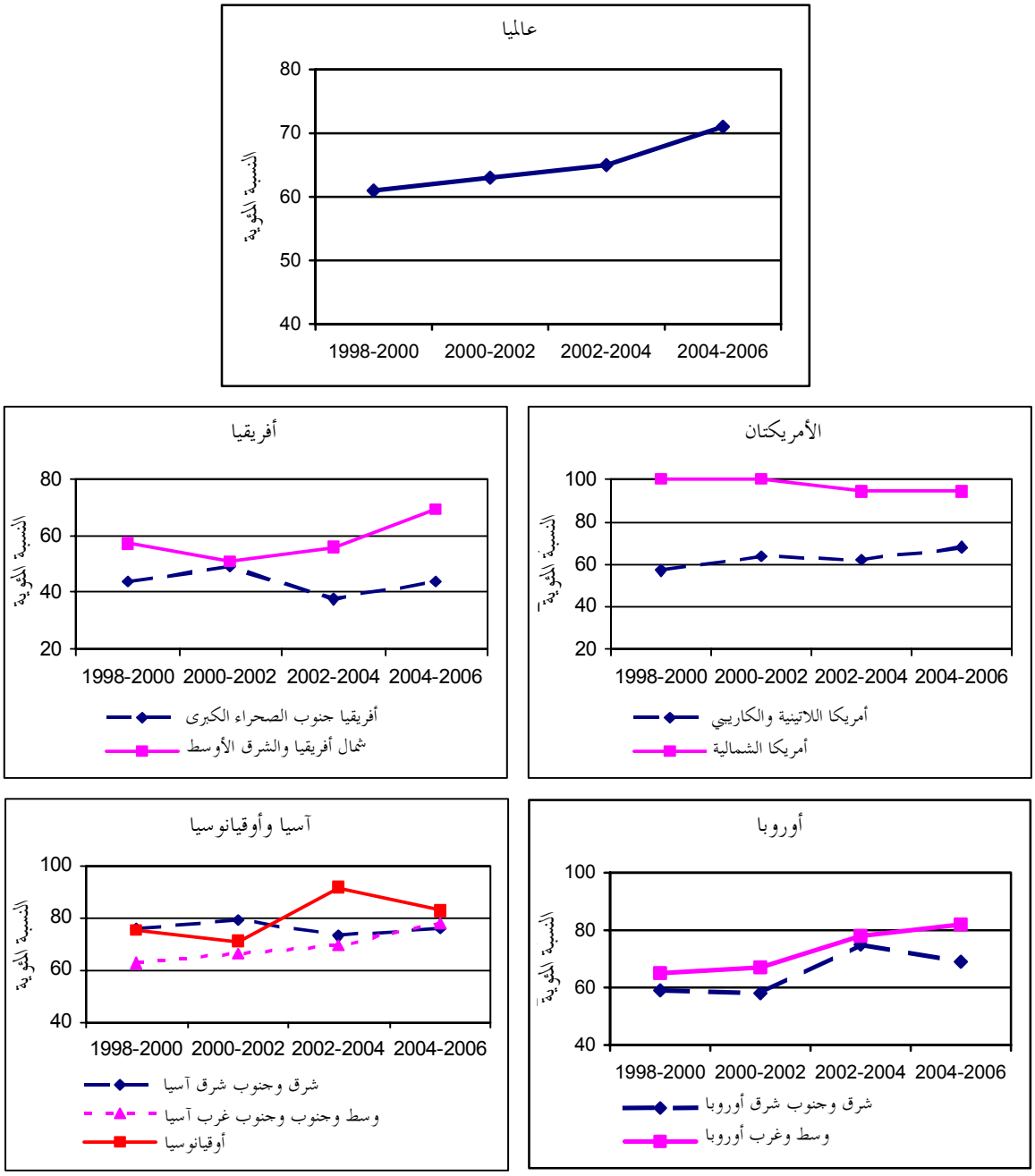

(هـ) التعاون القضائي

٣٤- تعهّدت الدول الأعضاء، في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، بأن تنهض بتدابير لتعزيز التعاون القضائي. وقد وضِع دليل قياسي مركب للإجراءات الرئيسية التي تتوخّاها الدول الأعضاء، وذلك لتقييم الامتثال العام للتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين. ويضم الدليل المؤشرات الواردة في الفرع الرابع من استبيان التقارير الاثناسنوية لأجل إنتاج متوسط مركَّب على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي. وتبيّن النتائج، المستمدّة من الإجابات التسعين الواردة من الدول على استبيان التقارير الاثناسنوية، اتجاها ثابتا ومتزايدا بعض الشيء في الامتثال للتدابير المتوخّاة في مجال التعاون القضائي (انظر الشكل الخامس).[5]

٣٥- وأفادت معظم الدول بأنها عزّزت إطارها القانوني بغية تيسير التعاون القضائي الدولي. وعن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، أفادت ٨٤ في المائة من الدول المجيبة بأن تشريعها ييسِّر تسليم المطلوبين، وأفادت ٢٨ في المائة منها بأنها استعرضت إجراءات تسليم المطلوبين أو بسطتها أو عزّزتها بشكل آخر فيما يتعلق بقضايا المخدرات، فبلغ بذلك مجموع عدد الدول والأقاليم التي نقّحت إجراءاتها أو استعرضتها منذ عام ١٩٩٨، ٧٨ دولة وإقليما.

٣٦- وأفادت غالبية الدول (٨١ في المائة منها) المبلِّغة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بأنها اعتمدت تشريعات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، واستعرضت ٣٧ في المائة منها إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة أو بسطتها أو عزّزتها بشكل آخر.

الشكل الخامس

الامتثال عالميا لتدابير تعزيز التعاون القضائي من جانب البلدان المبلِّغة

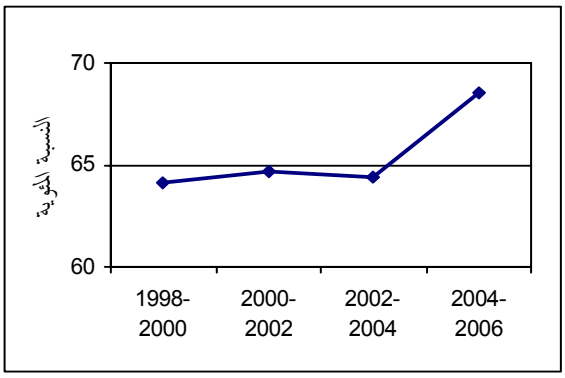

(5) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون القضائي (E/CN.7/2007/2/Add.3).

٣٧- وأنشأت ٧٨ في المائة من الدول المجيبة برامج للتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات مع دول أخرى. وتبادلت أكثر من ثلاثة أرباع الدول المبلّغة (٧٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦) معلومات مع دول أخرى بشأن أساليب التحرّيات الجنائية، وأنشأت ٧٤ في المائة منها وحدات متخصّصة للتحري في قضايا الاتجار بالمخدرات. كما عزّزت معظم الدول (٨٣ في المائة منها) برامج التدريب المخصّصة للعاملين في مجال إنفاذ القانون. وأفادت ٨٤ في المائة من الدول المجيبة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بأن تشريعها ينص على استخدام أسلوب التسليم المراقب. ومنذ فترة الإبلاغ الأولى أفادت ٦٩ دولة بأنها نقّحت قوانينها وإجراءاتها في هذا الصدد.

٣٨- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، كان لدى ٦٦ في المائة من الدول المبلّغة تشريعات تسمح بالتعاون مع دول أخرى في التصدّي للاتجار عن طريق البحر، مقارنة بنسبة ٤٤ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وأفادت ٣٧ في المائة من الدول بأنها أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف للتصدّي للاتجار عن طريق البحر.

٣٩- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، كانت توجد لدى ٦٩ في المائة من الدول تشريعات أو قواعد أو إجراءات لحماية القضاة والمدّعين العامين والموظفين المكلّفين بالرقابة وإنفاذ القوانين والشهود، واستعرضت ٤٠ في المائة منها إجراءات حماية الشهود أو بسّطتها أو عزّزتها بشكل آخر.

(و) التصدي لغسل الأموال

٤٠- أدركت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، أن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة قد أصبحت خطرا عالميا يهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، بل يهدد حتى الهياكل الحكومية. وحثت بالتالي جميع الدول على تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[6] وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة. وبحلول الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، لم تكن تشريعات خاصة بغسل الأموال قد اعتمدت بعد في كل مكان، وفي بعض المناطق لا تزال هناك حاجة إلى أن تكثِّف الدول جهودها الرامية إلى تجريم غسل عائدات الاتجار بالمخدرات والعائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى. وعلى الصعيد العالمي، أشارت ٩١ في المائة من الدول المجيبة

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ إلى أن تشريعاتها تنص على تجميد عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من جرائم خطيرة وبضبطها ومصادرتها.[7]

٤١- وأظهرت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي زيادة طفيفة (٣ في المائة) في نسبة البلدان الممتثلة لهذا. وسجِّلت زيادة بنسبة ١٥ في المائة في وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا ، بينما لوحظ انخفاض بنسبة ٧ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء.

٤٢- وكانت هناك زيادة مطّردة على الصعيد العالمي خلال فترات الإبلاغ الأربع جميعها في نسبة الدول الأعضاء التي جرّمت غسل الأموال وزيادة بنسبة ٦ في المائة بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بحيث أصبح معدّل الامتثال ٩١ في المائة (انظر الشكل السادس).

الشكل السادس

تجريم غسل الأموال: الامتثال عالميا، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

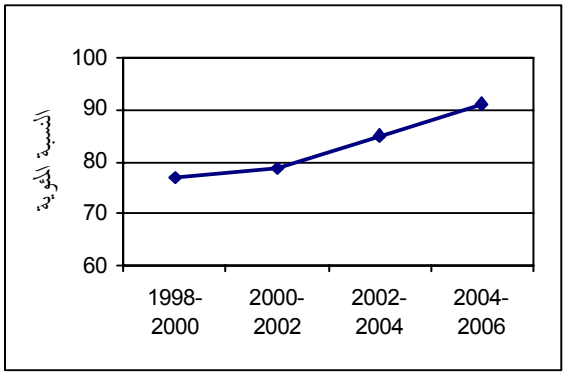

٤٣- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، كانت توجد لدى معظم الدول المبلّغة تشريعات تمكِّن من تجميد عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها. وتبدت في شرق وجنوب شرق أوروبا زيادة مطّردة منذ الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بينما تبدى في شرق وجنوب شرق آسيا انخفاض بنسبة ٤ في المائة. وسجّلت شمال أفريقيا والشرق الأوسط زيادة بنسبة ٢٨ في المائة مقارنة بفترة الإبلاغ الثالثة، حيث أفادت ٨٨ في المائة من بلدان تلك المنطقة بأن تشريعاتها تقضي بفرض حظر مؤقت على نقل أملاك أو تحويلها أو التصرّف فيها أو تحركها، أو بفرض الحراسة أو السيطرة مؤقتا على أملاك، وكذلك بالتجريد الدائم من الأملاك وإضافة إلى ذلك، جعلت

(7) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة غسل الأموال (E/CN.7/2007/2/Add.6).

٧٩ في المائة من الدول المجيبة غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها، وبلغ هذا الرقم ٧٩ في المائة بحلول الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٤٤- وزادت نسبة الدول المجيبة التي لديها تشريعات تلزم الأفراد بالإفصاح عن نقل النقود أو الصكوك المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. ففي أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا كان معدّل الامتثال المبلّغ عنه ١٠٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بينما بلغ ٧١ في المائة في شرق وجنوب شرق أوروبا. وكانت توجد لدى أقل من ٥٠ في المائة من الدول المجيبة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وفي أفريقيا جنوب الصحراء وفي وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا تشريعات تلزم الأفراد بالإفصاح عن نقل النقود عبر الحدود.

٤٥- وكانت معظم المناطق دون الإقليمية قد اتخذت تدابير لمنع الكيانات المالية من القيام بغسل الأموال وكشف ذلك، بما فيها الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية، وممارسات "اعرف زبونك"، وتحديد هوية أصحاب الحق في الانتفاع من الحسابات المصرفية، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية. وعلى الصعيد العالمي، حصلت زيادة مقدارها ٤ نقاط مئوية، من ١٥ إلى ١٩ في المائة، بين الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ في تنفيذ تدابير مثل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية، وممارسات "اعرف زبونك"، وتحديد هوية أصحاب الحق في الانتفاع من الحسابات المصرفية، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية.

(ز) إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

٤٦- رغم حدوث زيادة ضخمة في زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان في عام ٢٠٠٦ ظل إجمالي المساحة المزروعة به على الصعيد العالمي أقل مما كان في عام ٢٠٠٠ بنسبة ١٠ في المائة، غير أن إنتاج الأفيون عالميا زاد بنسبة ٣٣ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ نتيجة لزيادة في إنتاجه بنسبة ٥٩ في المائة في أفغانستان (حيث جُني ١٦٥ ٠٠٠ هكتار من خشخاش الأفيون وأُنتج ٦٦٠٠ طن من الأفيون في عام ٢٠٠٦)، وهو ما شكّل ٩٢ في المائة من إنتاج الأفيون عالميا.

٤٧- وظل إنتاج الأفيون غير المشروع ينخفض في جنوب شرق آسيا للسنة السادسة على التوالي. فقد انخفض إنتاج الأفيون في منطقة المثلث الذهبي بما يقرب من ٨٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٠. وكان يعزى ذلك إلى حد كبير إلى انخفاضات كبيرة في زراعته في ميانمار، حيث انخفض بنسبة ٣٤ في المائة أخرى إلى ٢١ ٥٠٠ هكتار في عام ٢٠٠٦.

٤٨- وانخفضت زراعة جنبة الكوكا غير المشروعة في بوليفيا وبيرو وكولومبيا بنسبة ٢٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦، من ٣٠٠ ٢٢١ هكتار إلى ٩٠٠ ١٥٦ هكتار. وأدت الزيادة في المحصول وتحسن الدراية بطرق الصنع، إلى بقاء التقدير المحتمل لحجم صنع الكوكايين عند ٩٨٤ طنا في عام ٢٠٠٦، دون تغير يُذكر من التقديرات لمنتصف التسعينات.

٤٩- وفيما يتعلق بزراعة نبات القنّب غير المشروعة، قدَّر المكتب أن ٠٠٠ ٥٣٠ هكتار خصّصت لزراعة هذا المحصول وأن ٠٠٠ ٤٢ طن من عشبة القنّب قد جنيت في عام ٢٠٠٥. وزرع نبات القنّب في ١٧٢ بلدا ومنطقة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٥، معظمها في الأمريكتين (٤٦ في المائة)، تليها أفريقيا (٢٦ في المائة)، فآسيا (٢٢ في المائة)، فأوروبا (٥ في المائة) ثم أوقيانوسيا (١ في المائة).

٥٠- وحظي الفرع السادس من استبيان التقارير الاثناسنوية الرابع، الذي شمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بـ٩٠ إجابة من الدول، أي نفس ما كان عليه عددها في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٥١- وأفاد ما مجموعه ٣٦ من الحكومات، أو ٤٠ في المائة من المجيبين، بأن لديها خطط أو برامج وطنية تتضمّن استراتيجيات للتنمية البديلة للتصدي لزراعة نبات القنّب وخشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا. وكانت النسبة المئوية من البلدان التي كانت لديها تلك الخطط أو البرامج هي نفس نسبة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وأفادت ٤١ دولة، أو ٤٦ في المائة من الدول المجيبة، بأن خططها أو برامجها الوطنية تتضمّن الإبادة أو غير ذلك من تدابير الإنفاذ (انظر الشكلين السابع والثامن).

٥٢- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ أبلغت ٢٤ من البلدان عن تقديم مساعدة لبلدان أخرى، على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف، من خلال برامج للتنمية البديلة، مقارنة بـ١٨ بلدا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و٣٠ بلدا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢. وأفادت معظم البلدان التي أبلغت عن مساعدات متعددة الأطراف لأغراض التنمية البديلة بأن الدعم المقدّم نقل عبر المكتب.

الشكل السابع

نسبة الدول المبلّغة التي لديها خطط أو برامج وطنية لتقليل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، حسب نوع الخطة، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

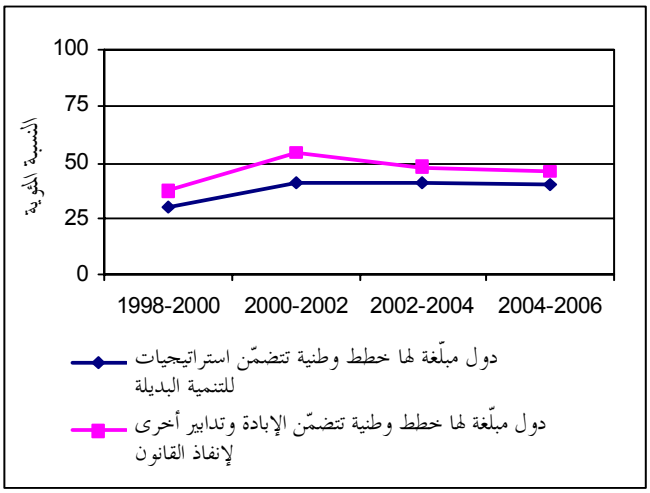

الشكل الثامن

نسبة الدول المبلّغة التي لديها خطط أو برامج وطنية لتقليل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، مناطق مختارة، ١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤، و٢٠٠٤-٢٠٠٦

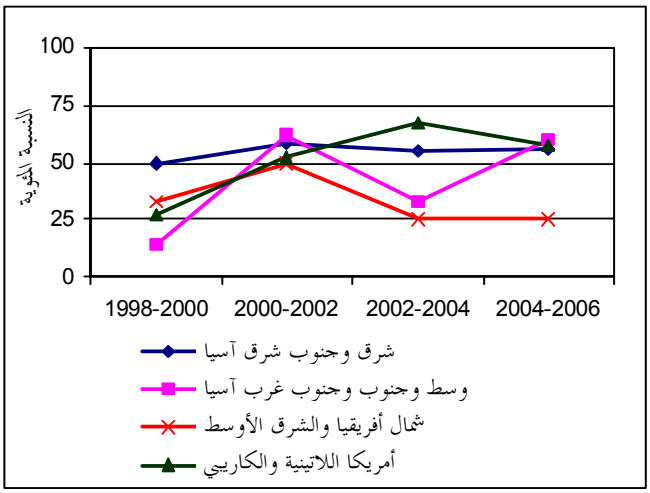

٥٣- ولم تبلّغ سوى ٩ بلدان عن التفاوض للحصول على مساعدة مالية لبرامج للتنمية البديلة والإبادة من مؤسسات مالية دولية و/أو مصارف إنمائية إقليمية، ولم تحصل إلاّ خمس

منها على مساعدة في هذا الصدد. وأشارت معظم البلدان إلى أن برامجها للتنمية البديلة والإبادة تموّل داخليا.

٥٤- وكان عدم كفاية الموارد المالية هو العائق الرئيسي أمام تنفيذ برامج التنمية البديلة (وهو ما ذكره ٣٠ في المائة من المجيبين)؛ وتلاه الافتقار إلى الهياكل الداعمة والافتقار إلى الخبرات والتنسيق. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، قالت ٣٠ من البلدان (مقارنة بـ٢٤ بلدا في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) أنه كانت لديها الخبرة التقنية اللازمة لاستهلال برامج للتنمية البديلة.

٥٥- وأفاد ما يقرب من ربع الدول بأن برامجها الخاصة بالتنمية البديلة توفّر دعما لإنشاء تنظيمات على مستوى المجتمع المحلي وتدريبها، وأبلغت، ٢٢ دولة (مقارنة بـ١٤ دولة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤) بأن برامجها توفّر دعما ماليا لمبادرات على مستوى المجتمع المحلي. وأفاد عدد متزايد من الدول المبلِّغة بأن برامجها للتنمية البديلة توفّر نهوجا تشاركية، وتضم بعدا جنائيا، وتستهدف أضعف الفئات، وتأخذ الاهتمامات البيئية في الاعتبار.

٥٦- وزاد عدد البلدان التي تستخدم التصوير الأرضي والساتلي لرصد زراعات المحاصيل غير المشروعة. كما أبلغت بعض البلدان عن استخدام منهجيات أخرى لتقدير مدى انتشار تلك الزراعات.

٥٧- وكانت توجد لدى ١٨ من الدول نظم لرصد وتقييم الأثر الكيفي والكمّي لبرامج التنمية البديلة والإبادة. وأفادت ٢٤ من البلدان بأنها تقيِّم بصورة منتظمة أثر تدابير إنفاذ القانون والتنمية البديلة. وذكرت ٧ حكومات القيود المالية وقلة الخبرات التقنية كأسباب لعدم وجود نظم للرصد والتقييم.

ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة

٥٨- يهدف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) إلى أن يجعل العالم أكثر أمانا من المخدرات من خلال دعم هيئات الأمم المتحدة الرئيسية لتقرير السياسات في ميدان مراقبة المخدرات[8] والدول الأعضاء بواسطة المساعدة التقنية والمشورة القانونية والبحوث. والمكتب في وضع استراتيجي جيد لتحديد مناطق العالم التي يمكن أن تحقق فيها أنشطته أكبر مساهمة، من خلال تعزيز القدرات الإقليمية أو تعبئة الدعم من المجتمع الدولي للوفاء باحتياجات المستفيدين. وعمليات المكتب هادفة وتسعى إلى إيجاد حلول للاتجاهات

(8) لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية.

الجديدة التي تشكل تحدّيا وللمشاكل الناشئة. ويساعد المكتب الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة المخدرات ويدعم جهودها الرامية إلى الالتزام بالمعايير التي وضعتها لنفسها.

٥٩- وقد أنيط بالمكتب مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالمخدرات. ويسدي المكتب المشورة للدول بشأن جميع جوانب اتفاقيات مكافحة المخدرات، من استحداث تدابير وقائية والتجريم إلى تعزيز القدرات اللازمة لتحسين التعاون الدولي.

٦٠- وواصل المكتب في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تحسين شمول ونوعية البيانات والتحاليل التي يوفّرها للدول الأعضاء. وفي طبعة ٢٠٠٧ من التقرير الرئيسي الذي يصدره المكتب، وهو التقرير العالمي عن المخدرات (*World Drug Report*)[9] عرض المكتب الاتجاهات الجارية في أسواق المخدرات غير المشروعة في العالم وبيّن التقدّم المحرز في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وأبرز جوانب الضعف في النظام العالمي لمراقبة المخدرات، بالأخص زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان والطلب على الكوكايين في أوروبا.

ألف- خفض الطلب

٦١- ظل المكتب يركِّز على الوقاية من تعاطي المخدرات، خصوصا عند الشباب، بهدف تحقيق نتائج هامة في خفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، وركزت أعمال الوقاية على الصعيد العالمي على نهوج أكثر فعالية لمنع تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، مع توفير وحدات تدريبية للمسؤولين عن تقرير السياسات والمنظمات غير الحكومية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات.

٦٢- وفي عام ٢٠٠٦، قدّم المكتب مساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير الخدمات العلاجية المستندة إلى أدلة التي يمكن أن يصل إليها مرهنو المخدرات المحتاجون إلى معالجة. وقدّمت الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج الارهان للمخدرات وإعادة التأهل خدمات متنوعة لمعالجة مرهني المخدرات وإعادة تأهيلهم، وأنشأت شبكة تخدم ما قد يبلغ ٨٠ ٠٠٠ من المستفيدين.

٦٣- وقدّم المكتب دعما للدول الأعضاء من خلال البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات في ما يلي: جمع البيانات ودراسة العوامل المؤثرة على انتشار تعاطي المخدرات، والمساهمة في جمع بيانات أوفى على أسس قياسية؛ وقاعدة معلومات محسّنة عن حالة تعاطي المخدرات في المناطق التي تتلقى مساعدة مباشرة من البرنامج؛ وتقديم المساعدة إلى أكثر من ٧٠ بلدا. وقد مكّنت تلك الأنشطة المكتب من أن يصدر تقارير أكثر موثوقية،

(9) *World Drug Report 2007* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.5).

ومكّن ذلك بدوره لجنة المخدرات والمجتمع الدولي من تقييم التقدّم المحرز في بلوغ الغايات المقرّرة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة.

٦٤- وواصل المكتب، بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، تقديم الدعم للبلدان لتوسيع دائرة تدخلاتها في المجالات المتعلقة بتعاطي المخدرات بالحقن والسجون والاتجار بالأشخاص. وقد عيّن المكتب مستشارين إقليميين في بلدان ومناطق مختارة لأجل توفير الخبرات وتيسير تنفيذ الأنشطة في هذه المجالات الثلاثة التي تشملها ولايته.

باء- خفض العرض وإنفاذ القانون

٦٥- ظل المكتب يؤدي دور أمانة الهيئات الفرعية للجنة المخدرات، أي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات. وعُقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية للجنة في عام ٢٠٠٦، هي: الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في عمّان من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ والاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في نيروبي من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في بوينس آيرس من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦٦- وتناولت التوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية، التي أطلعت عليها اللجنة في دورتها الخمسين، مسائل مثل الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالهيروين وغير ذلك من مواد أفيونية واستهلاكها، والتعاون الإقليمي في تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدرات، وتبيّن الممارسات السليمة في تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وتزايد أهمية أفريقيا في الاتجار بالكوكايين على الصعيد الدولي، وزراعة نبات القنّب غير المشروعة في أفريقيا، والاتجار بالقنّب وأثره، والتصدي لصنع الكوكايين والاتجار به، وتزايد خطر تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار عن طريق البحر بالمخدرات غير المشروعة.

٦٧- وقد ثبت أن مبادرة ميثاق باريس، والتي هي اتفاق بين دول ومنظمات يهدف إلى تنفيذ تدابير متسقة للحد من تهريب المواد الأفيونية الأفغانية عبر أوروبا وغرب ووسط آسيا،

آلية فعّالة وديناميكية تضم دول العبور المتأثرة والجهات المتبرّعة الدولية. وعقد اجتماعان مائدة مستديرة للخبراء في عام ٢٠٠٦: بشأن التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات الاستخبارية وغير الاستخبارية بين أفغانستان والبلدان المجاورة لها.

٦٨- ونظّمت حكومة الاتحاد الروسي، بالتعاون مع المكتب، المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان. واعتمد المؤتمر، المعقود في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إعلان موسكو (مرفق الوثيقة A/61/208-S/2006/598)، الذي أبرز أهمية دعم المجتمع الدولي حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات. وإضافة إلى التوصية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار لدعم تدابير المكافحة والبرامج الخاصة بأفغانستان (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، اعتمدت اللجنة القرار ١/٥٠، المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان" (الفقرتان ١ و٣ من الوثيقة E/2007/28).

٦٩- وتعزيزا للتعاون الدولي في إنفاذ القانون، وقّعت مذكّرة تفاهم بين الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لإنشاء مركز إقليمي لتبادل المعلومات، يعرف باسم المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. ويُنظر في إنشاء مركز مماثل له لخدمة دول منطقة الخليج الفارسي. وستساهم تلك الهيئات في زيادة التعاون العملي في إنفاذ القانون وتحسين تبادل المعلومات من أجل زيادة عمليات ضبط المخدرات وتفكيك الجماعات الإجرامية.

٧٠- ويواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، مساعدة الدول في تطوير آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويقدّم البرنامج العالمي مساعدة للدول الأعضاء في الامتثال للمعايير الدولية في مجالات مثل وضع التشريعات، وتدريب المحققين والمدّعين العامين والعاملين في القطاع المالي، وتعزيز وحدات الاستخبارات المالية. كما يواصل المكتب بناء تعاونه مع الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، كقاعدة لتقديم المساعدة التقنية المناسبة.

جيم- أسباب العيش البديلة

٧١- ظل المكتب يشجّع تعزيز الالتزام السياسي وزيادة الدعم من جانب الدوائر الإنمائية لبرامج التنمية البديلة لأجل خفض زراعة المحاصيل غير المشروعة أو إبادتها.

٧٢- وتركِّز برامج المكتب في البلدان الآندية الثلاثة (بوليفيا وبيرو وكولومبيا) على حماية البيئة، والمساواة بين الجنسين والنهوج التشاركية حيال الحد من الفقر، ففي كولومبيا شجّعت برامج للتنمية البديلة مدعومة من المكتب حفظ الغابات ومنتجات الغابات وإنتاج البن والعسل والكاكاو، وهي تصل إلى ما يقدّر بنحو ٠٠٠ ٨ أسرة. وفي بيرو، تعاون المكتب مع رابطات المزارعين لتقديم مساعدة تقنية في مجالات التكنولوجيا الزراعية وإدارة الأعمال وضمان الجودة والتسويق. ومن المتوقع أن تبلغ المبيعات المتولّدة من مشاريع التنمية البديلة ٤٧,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٦. وفي بوليفيا، بدأت مرحلة جديدة مدتها أربع سنوات في برنامج الزراعة الحراجية في عام ٢٠٠٦ ومن المتوقع أن تفيد ٥٠٠ ٤ من أسر المزارعين في المناطق المستهدفة.

٧٣- وفي جنوب شرق آسيا، ركّزت برامج المكتب للتنمية البديلة على الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر. ففي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قدّم المكتب، بالمشاركة مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مساعدة في مجال التنمية البديلة للمجتمعات المحلية المتأثرة. وتشمل البرامج مجالات مثل الرعاية الصحية الأساسية، ومعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم، وسبل العيش المستدامة والبنية التحتية الضرورية.

٧٤- ويخدم مشروع "وا" للتنمية البديلة الذي ينفّذه المكتب في ميانمار ما يقرب من ٠٠٠ ٤٠ شخص، فخفّف من أثر إبادة خشخاش الأفيون من خلال منفذة أنشطة على نطاق المجتمع المحلي. وقد دعم المكتب سياسات عامة ومشاريع تركّز على حفظ البيئة وعلى سبل العيش، في كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار.

٧٥- وأجرى المكتب، في إطار برنامجه لرصد المحاصيل غير المشروعة، بالمشاركة مع مختلف أجهزة مراقبة المخدرات الوطنية، دراسات استقصائية سنوية في أفغانستان وبوليفيا وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمغرب وميانمار.

٧٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نشر المكتب دراسة عنوانها *Coca Cultivation in the Andean Region: a Survey of Bolivia, Colombia and Peru* (زراعة الكوكا في المنطقة الآندية: دراسة استقصائية لبوليفيا وبيرو وكولومبيا)، بيَّنت أن زراعة شجيرات الكوكا ظلت ثابتة في البلدان الآندية في عام ٢٠٠٥. كما نشر المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧ دراسات استقصائية عن خشخاش الأفيون.

٧٧- ونشر المكتب في عام ٢٠٠٦ نتائج الدراسة الاستقصائية الثالثة لزراعة نبات القنّب في المغرب،[10] بيّنت حدوث انخفاض بنسبة ٤٠ في المائة من إجمالي المساحة المزروعة بنبات القنّب بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

دال- تعزيز برنامج المخدرات الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧٨- عملا بقرار لجنة المخدرات ١٤/٤٨،[11] وضع المكتب استراتيجية متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لتعزيز المساءلة من خلال تنفيذ الإدارة القائمة على نتائج.

٧٩- وأوصت اللجنة في دورتها الخمسين بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار معنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١"، (E/2007/28، الفقرة ١).

٨٠- وبينما ركّزت إدارة موارد المكتب المالية على تحسين الإبلاغ عن المعلومات المالية، وتدابير الاقتصاد في التكلفة، وتعزيز الشفافية، وضمان الامتثال، حدث نقص في الأموال المخصّصة للأغراض العامة، مما يملي على المكتب تحسين خططه في هذا الشأن وتنفيذ أنشطة طويلة الأجل متوافقة مع ولاياته ووظائفه الأساسية.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

٨١- يمكن التغلّب على مشكلة المخدرات العالمية إذا كان المجتمع الدولي مستعدا لعمل الاستثمارات اللازمة ومداومتها على مدار الزمن. وبالمثل يمكن بلوغ الأهداف المقرّرة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، شريطة أن تتاح الموارد اللازمة على نحو مستديم على مدى الزمن وأن توضع سياسات واضحة متسقة وأن تطبّق تلك السياسات.

٨٢- ولما كانت الدول الأعضاء قد حدّدت سنة ٢٠٠٨ لاستعراض التقدّم المحرز صوب بلوغ الأهداف والغايات المقرّرة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، فينبغي لها أن تفكّر مليا في ما أحرز من إنجازات حتى الآن وفي أولويات العمل بشأن مراقبة المخدرات التي ينبغي تحديدها لاتخاذ إجراءات متضافرة بشأنها في المستقبل. ويمكن للدول التي تواجه

(10) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المغرب: الاستقصاء الخاص بالقنّب لعام ٢٠٠٥، خلاصة وافية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

(11) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٨ (E/2005/28/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ١٤/٤٨.

تحديات كبرى في ميدان مراقبة المخدرات أن تعلن طوعا تعهدها بمعالجتها بتحديد أهداف ووضع حدود زمنية، ويمكن لدول أخرى أن تتعهد بالمثل بتقديم الدعم.

٨٣- وظلت الدول الأعضاء تحرز تقدّما في جميع قطاعات الإعلان السياسي والتدابير ذات الصلة المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ومع ذلك لا تزال هناك حاجة إلى عمل الكثير في عدد من المجالات ذات الأهمية.

٨٤- وتوجد لدى نسبة متزايدة من الدول استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات ومنسَّقة لمكافحة المخدرات، إضافة إلى الأسس السياسية والاستراتيجية اللازمة لاستراتيجيات خفض الطلب الفعّالة.

٨٥- وفي مجال خفض الطلب، يلزم أن تضطلع الدول بمزيد من الإجراءات لأجل تحسين قدرات جمع البيانات وتقييمها. كما ينبغي لها أن توسِّع نطاق مبادرات الوقاية والمعالجة وإعادة التأهيل بغية بلوغ الأهداف المقرّرة لعام ٢٠٠٨.

٨٦- وتظل آفة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على الصعيدين الوطني والدولي تشكل تحديا كبيرا. وينبغي للدول أن تزيد اهتمامها بقدرات جمع البيانات وتحليلها في هذا الميدان وبإنشاء نظم شاملة للرصد وبتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع الصناعة، بغية تحسين مكافحة تسريب المستحضرات الصيدلية المشروعة المحتوية على تلك المواد وسلائفها. وهناك حاجة إلى مزيد من الموارد لتحسين القدرات التقنية للدول الأعضاء على الكشف والرصد وتحسين فهم المشكلة، وتحسين دمج مختبرات الطب الشرعي ضمن الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات.

٨٧- وبينما أحرز تقدّم كبير في توفير إطار تشريعي وتنظيمي لمكافحة غسل الأموال، بعد مرور ثمانية أعوام على الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، لا يزال غسل الأموال خطرا عالميا يهدِّد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، خصوصا في بعض مناطق العالم. وينبغي للدول الأعضاء التي لم تجرِ بعد تحديثا لأطرها القانونية والتنظيمية والتي لم تنشئ بعد وحدات للتحقيقات المالية ولم تسع بعد إلى أن تحصل على مساعدة تقنية، بما في ذلك من المكتب، خصوصا فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، أن تبادر إلى ذلك دون تأخير. وينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشارك في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال. وينبغي للدول، عملا بالفقرة ٥ (أ) '١' من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أن تنظر بجدية في استخدام

بعض أو كل عائدات الموجودات المضبوطة لأجل مبادرات للوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك تقديم تبرّعات للمكتب.

٨٨- وأفادت معظم البلدان المتأثرة من جرّاء زراعة محاصيل غير مشروعة بأنه توجد لديها الخبرات التقنية اللازمة لتنفيذ برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وللتنمية البديلة، ولكن الأدلة تشير إلى أن القيود المالية وتناقص مستويات المساعدة التقنية الدولية باتت مرة أخرى عقبات تعترض سبيل استمرار التقدّم.

٨٩- وبينما أحرزت بلدان في جنوب شرق آسيا تقدّما مثيرا للإعجاب في تقليل زراعة خشخاش الأفيون، يلزم مواصلة تلك الجهود. ويحتاج زرّاع الأفيون السابقون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار الذين يعيشون في فقر مدقع إلى مساعدة إنمائية سليمة ومستدامة. ويجب أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهد لمساعدة تلك المجتمعات المحلية في مواجهة التحديات التي تشكلها مرحلة ما بعد زراعة الأفيون.

٩٠- ويقتضي تعقّد الوضع في أفغانستان إجراءات عاجلة ومتضافرة ومنسّقة من جانب السلطات الوطنية والمجتمع الدولي. فيجب تحسين الأمن وتعزيز سيادة القانون وأن يصل ذلك إلى جميع مقاطعات أفغانستان. ويجب مواصلة تطوير نظام العدالة الجنائية الناشئ وتمكينه من تقديم تجّار المخدرات والموظفين الفاسدين إلى العدالة. وهذه متطلبات أساسية لمكافحة المخدرات الفعّالة.

٩١- وقد أُحرز قدر من التقدّم القابل للقياس في تقليل زراعة المحاصيل غير المشروعة وتوفير بدائل اقتصادية للجماعات السكانية المتأثرة في بوليفيا وبيرو وكولومبيا في السنوات الأخيرة. بيد أن أحدث الأرقام المستمدة من بلدان في المنطقة تشير إلى احتمال انعكاس ذلك الاتجاه. فيجب أن تشدّد دول المنطقة جهودها في هذا الصدد بدعم وتنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات المتفق عليها دوليا كشرط لا غنى عنه للتعاون الدولي. وقد تجسّد بالفعل هذا الانبعاث من جديد لإنتاج المحاصيل غير المشروعة في توجّهات للاتجار بالمخدرات وتعاطيها في بلدان أخرى في المنطقة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يؤكد من جديد تضامنه مع البلدان المتأثرة من جرّاء زراعة المحاصيل غير المشروعة وأن يوفّر مزيدا من المساعدة التقنية والمالية لأجل إنشاء نظم منسّقة لتمويل المساعدة الإنمائية المقدّمة إلى المجتمعات المحلية والمناطق المتأثرة من تلك الزراعة. كما تلزم المساعدة لأجل تحسين نظم قياس الأثر النوعي والكمّي لبرامج التنمية البديلة والإبادة.

٩٢- وفي هذا السياق ينبغي النهوض بمعايير الاستدامة البيئية وكذلك السبل الكفيلة بتوثيق التعاون ودمج أهداف مكافحة المخدرات ضمن الأنشطة الإنمائية الشاملة.

٩٣- وقد عزّز كثيرا الإطار الدولي للتعاون القضائي منذ عام ١٩٩٨. ولا تزال دول كثيرة تمنع تسليم مواطنيها، أو تحد منه. كما أبلغ عن صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التسليم المراقب. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات للتغلّب على العقبات التي تواجه التعاون الدولي بغية ضمان نجاح تنفيذ تدابير النهوض بالتعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، خصوصا فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والعمليات المشتركة.

٩٤- ولا تزال هناك عقبات تعترض سبيل تنفيذ التوصيات المقدّمة في عام ١٩٩٨ بشأن مراقبة السلائف على الصعيد العالمي. وفي بعض البلدان ذكر نقص الدراية التقنية ووجود ثغرات في التشريعات و/أو في نظم الرصد ونقص الموارد على أنها تشكل عقبات. وينبغي للدول الأعضاء أن تتيح موارد بشرية ومالية وافية لضمان فعالية أداء النظم الوطنية لمراقبة السلائف وأن تزيد من جهودها لضمان حصول الموظفين المسؤولين على تدريب واف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن التعاون التام فيما بينها ومن خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما ينبغي لها أن تدعم المكتب كي تستطيع أن تستجيب للطلبات المقدّمة من الحكومات للحصول على مساعدات تقنية في منع تسريب السلائف.

٩٥- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر بجدية في سبيل تعزيز آليات جمع وتبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف، وذلك بشكل خاص من أجل تنفيذ عمليات الضبط، ومنع التسريب، واحتجاز الشحنات، وتفكيك المختبرات، وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب، وطرائق الصنع الجديدة، واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية النظام الدولي للمراقبة والرصد.

٩٦- وفي عام ١٩٩٨، تعهّدت الدول الأعضاء بالتزامات رئيسية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وكانت تلك الالتزامات تجاه حكومات أخرى، والأهم من ذلك تجاه شعوبها. ولا تزال تأثير مشكلة المخدرات العالمية قويا على الجوانب الاقتصادية والصحية والسياسية والإدارية للمجتمعات. والدول الأعضاء ملزمة بأن تنظر من جديد بشكل جدي في تلك الالتزامات وبأن تستعرض الإنجازات وبأن تخطط ما قد يلزم من إجراءات إضافية. وستبدأ تلك العملية في الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات في عام ٢٠٠٨، بالنظر في تقرير المدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية وبمناقشة مواضيعية خاصة حول هذا

الموضوع، وستبلغ ذروتها في الجزء الرفيع المستوى للجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، التي ستقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقرار اللجنة ١٢/٥٠ المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (الفقرة ٢ من الوثيقة E/2007/28).

٩٧- وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في إعادة تأكيد التزام المجتمع الدولي بالإعلان السياسي وبالإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وبتدابير تعزيز التعاون الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وكذلك بالإعلان الوزاري المشترك.

٩٨- وينبغي للدول الأعضاء في الجمعية العامة أن تشجّع الدول الأخرى على أن تطلب مساعدة، عند الاقتضاء، في تلبية الغايات المقرّرة لعام ٢٠٠٨، وأن تطلب إلى المكتب أن ييسّر توفير تلك المساعدة التقنية للدول. وينبغي لها أن تنادي بأن تتاح للمكتب موارد وافية في الميزانية العادية لتمكينه من النهوض بولايته. والدول الأعضاء مستحثّة على أن تواصل تقديم دعمها المالي والسياسي لعمل المكتب وأن تضاعفه.